الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

جدول مقارنة
حول تنقيح النظام الداخلي

الموضوع	النص الحالي	النص المقترح
إجراءات النظر في مشاريع القوانين	**الفصل 62:** يعد تقرير اللجنة مقرّرها أو أحد مساعديه ويمضي التقرير المقرّر الذي أعدّه ورئيس اللجنة الذي يحيله على مكتب المجلس لإدراجه في جدول أعمال الجلسة العامة. ويتم نشره على الموقع الإلكتروني للمجلس بعد مصادقة اللجنة عليه.	**الفصل 62 (جديد):** يعدّ تقرير اللجنة مقررها أو أحد مساعديه ويمضي التقرير المقرر الذي أعدّه ورئيس اللجنة الذي يحيله على مكتب المجلس لإدراجه في جدول أعمال الجلسة العامة. **ويتمّ نشر التقرير مرفقا بمشروع أو مقترح القانون على الموقع الالكتروني للمجلس حال مصادقة اللجنة عليهما وقبل ثمانية أيام عمل على الأقلّ من البدء بمناقشتهما في الجلسة العامة.**
		الفصل 88 مكرر: **في صورة رفض اللجنة المختصة بالإجماع مشروع قانون عادي، للجلسة العامة باقتراح من رئيسها أو من أصحاب المقترح أن تقرر بالأغلبية المطلقة للأعضاء بعد تقديم تقرير اللجنة المرور مباشرة ودون نقاش إلى التصويت على جملة المشروع بالرفض أو القبول، فإذا تمّ قبول المشروع تتم مناقشته وفق الإجراءات العادية.**

إجراءات النظر في مشاريع القوانين	**الفصل 91:** يمكن اقتراح إدخال تعديل على فصول المشروع المعروض بشرط أن يقدم التعديل المقترح في صيغة مضبوطة ومكتوبة. ويتم التصويت دون مناقشة وبالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين على أخذ مبدإ التعديل المقترح بعين الاعتبار أو رفضه. فإذا تقرّر أخذ مبدإ التعديل بعين الاعتبار يجرى التصويت بإحالته على اللجنة لدراسته أو بالموافقة عليه حالا إذا اعتبرته الجلسة العامّة جزئيا أو ذا صبغة شكلية. لا يتناول الكلمة حول التّعديل سوى رئيس اللجنة والمقرّر أو المقرّر العام للدستور ورؤساء الكتل وممثل الحكومة وعضو واحد ممّن قدّموا التعديل وعضو ممّن عارضوه.	**الفصل 91 (جديد):** يمكن اقتراح إدخال تعديل على فصول المشروع المعروض بشرط أن يقدم التعديل المقترح **من قبل ثلاثة نواب على الأقل** في صيغة مضبوطة ومكتوبة **مع شرح أسباب موجز . ولا يمكن لأي عضو تقديم أكثر من تعديل واحد في نفس الفصل.** **تقدّم التعديلات المتعلقة بمشاريع أو مقترحات القوانين إلى اللجنة المعنية في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من نشره على الموقع الالكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر.** **ويمكن بصفة استثنائية تقديم التعديلات قبل ختم النقاش العام إذا لم يتمّ توزيع تقرير اللجنة ونص مشروع أو مقترح القانون في الأجل المنصوص عليه بالفصل 62.** **ولا يمكن لأعضاء اللجنة أو اللجان المعنية تقديم تعديلات.** **بانقضاء الأجل المحدّد، لا يمكن تقديم التعديلات إلا من قبل الحكومة أو ممثّل النواب أصحاب مقترح القانون، و تُعرض هذه التعديلات على التصويت دون نقاش.** **يتلو مقرّر اللجنة التعديلات المتعلقة بكل فصل مع الشرح الموجز لأسبابه.** لا يتناول الكلمة حول التّعديل سوى رئيس اللجنة **والمقرّر** ورؤساء الكتل وممثل الحكومة وعضو واحد ممن قدّموا التعديل وعضو واحد ممّن **يعارضونه.**

إجراءات النظر في الدستور	**افصل 104 :** تتولى الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة: - التنسيق الفوري والمتواصل بين أعمال اللجان القارة التأسيسية، - إعداد التقرير العام حول مشروع الدستور قبل عرضه على الجلسة العامة، - **إعداد الصّيغة النّهائية لمشروع الدّستور طبقا لقرارات الجلسة العامّة.**	**الفصل 104 (جديد):** تتولى الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة: - التنسيق الفوري والمتواصل بين أعمال اللجان القارة التأسيسية، - إعداد التقرير العام حول مشروع الدستور قبل عرضه على الجلسة العامة، - **إعداد الصيغة النهائية لمشروع الدستور استنادا إلى:** • **المشروع النهائي المقترح من اللجان التأسيسية،** • **ملاحظات الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة،** • **مقترحات أعضاء المجلس في النقاش العام حول المحاور،** • **مقترحات المواطنين والمجتمع المدني من خلال الحوار الوطني،** • **المقترحات التأليفية للهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة."**
	الفصل 106: تفتتح المناقشة في مشروع الدّستور في الجلسة العامة بالاستماع إلى التقرير العام حول الدّستور. بعد تقديم التقرير العام، تبدأ المناقشة العامّة حول مشروع الدّستور فتعطى الكلمة للأعضاء. ثمّ يتولى المقرّر العام للدّستور التّعقيب على مداخلات الأعضاء.	**الفصل 106 (جديد):** تفتتح المناقشة في مشروع الدّستور في الجلسة العامة بالاستماع إلى التقرير العام حول الدّستور. بعد تقديم التقرير العام، تبدأ المناقشة العامّة حول مشروع الدّستور فتعطى الكلمة للأعضاء. **عند استكمال النقاش العام، يفتتح النقاش حول الفصول والتصويت فصلا فصلا. وتُقدّم مقترحات التعديل المتعلقة بمشروع الدستور من قبل 10 أعضاء على الأقلّ في صيغة مضبوطة ومكتوبة وذلك في أجل سبعة أيّام قبل مناقشة الباب موضوع المقترح. ولا يمكن لأيّ عضو المشاركة في أكثر من تعديل واحد في نفس الفصل. وتُعامل التوطئة معاملة باب وكلّ جزء منها يعتبر فصلا.** **يتمّ الإعلان في الموقع الالكتروني للمجلس عن مناقشة الباب قبل 10 أيام على الأقلّ من موعد الجلسة العامة المعنية".** يتولى المقرّر العام للدّستور التّعقيب على مداخلات الأعضاء.

سير الجلسة العامة (حفظ النظام- الغيابات- نقاط النظام والأمور المستعجلة)	**الفصل 89:** تكون الأولوية أثناء المناقشة العامة لمن يطلب الكلمة لإثارة نقطة نظام فيما له مساس بسير الجلسة، وتعطى له الكلمة فورا أو بعد انتهاء من كان بصدد الكلام وعليه أن يبيّن ما للمسألة التي يريد إثارتها من علاقة بفصل معين من النظام الداخلي لمدة لا تتجاوز الدقيقتين وإلا تسحب منه الكلمة. وإذا طلب أحد النواب الكلمة للتحدث في أمر هام ومستعجل، فعليه أن يبيّن ذلك عند طلب الكلمة، ولا يؤذن له بالكلام إلا في نهاية الجلسة. كما لا تعطى الكلمة في أمر انتهت المناقشة فيه سواء بالمصادقة عليه أو برفضه.	**الفصل 89(جديد):** تكون الأولوية أثناء المناقشة العامة لمن يطلب الكلمة لإثارة نقطة نظام فيما له مساس بسير الجلسة، وتعطى له الكلمة فورا أو بعد انتهاء من كان بصدد الكلام وعليه أن يبين ما للمسألة التي يريد إثارتها من علاقة بفصل معين من النظام الداخلي لمدة لا تتجاوز الدقيقتين وإلا تسحب منه الكلمة. **ولكل عضو الحق في نقطة نظام واحدة خلال نفس الجلسة.** وإذا طلب أحد النواب الكلمة للتحدث في أمر هام أو مستعجل، **فعليه أن يقدم ذلك في صيغة مكتوبة، وللرئيس أن يأذن له بالكلام في نهاية الجلسة.** **ولا** تعطى الكلمة في أمر انتهت المناقشة فيه سواء بالمصادقة عليه أو برفضه.
	الفصل 100 إذا أخلّ عضو بنظام الجلسات العامة، فلرئيس الجلسة أن ينذره حضوريا وله أن يستدعيه إلى مكتبه, فإذا استمر على ذلك له أن يسحب منه الكلمة خلال كامل الجلسة.	**الفصل 100 (جديد):** إذا أخلّ عضو بنظام الجلسات العامة، تُتخذ ضدّه إحدى الإجراءات التالية: التذكير بالنظام، التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة، التنبيه مع الإخراج من قاعة الجلسة.
		الفصل 100 مكرر: التذكير بالنظام من صلاحيات رئيس الجلسة وحده. يُذكر بالنظام: 1- كلّ نائب يقوم بعرقلة نظام الجلسة أو الإخلال به، 2- كلّ نائب تناول الكلمة بدون إذن من رئيس الجلسة.

سير الجلسة العامة (حفظ النظام- الغيابات- نقاط النظام والأمور المستعجلة)		**الفصل 100 ثالثا:** التنبيه يوجهه رئيس الجلسة ضدّ كلّ نائب: 1- وقع تذكيره بالنظام مرتين في نفس الجلسة، 2- صدر منه سبّ أو قذف أو تهديد نحو عضو أو أكثر من أعضاء المجلس. ويتمّ في الحالتين سحب الكلمة منه لآخر الجلسة وتسجيل التنبيه بمحضر الجلسة.
		الفصل 100 رابعا: التنبيه مع الأمر بخروج النائب من قاعة الجلسة يوجهه رئيس الجلسة في الحالات التالية: 1- إذا لم يمتثل النائب للإجراءات المتخذة في حقه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس، 2- إذا استخدم أيّ شكل من أشكال العنف المادّي أثناء جلسة عامة، 3- إذا صدرت منه تصرفات مهينة للمجلس أو لرئيسه. ويمكن لمكتب المجلس باقتراح من رئيس الجلسة اقتطاع ربع المنحة لمدة لا تتجاوز الشهرين ويتخذ قراره بأغلبية أعضائه. وللنائب المطلوب في حقه تطبيق هذه العقوبة الحضور للإدلاء بوجهة نظره أو إنابة أحد زملائه.
	الفصل 126: لا يجوز للنائب التغيب عن أشغال المجلس دون إعلام. ولرئيس المجلس أن يأذن بتغيب العضو لمدة محدودة ولا يجوز الإذن لمدة غير معينة إلا في رخصة المرض. للرئيس عند تغيب العضو عن أشغال المجلس دون إذن أن ينبّهه وعند التكرار أن ينذره كتابيا.	**الفصل 126 (جديد):** لا يجوز للنائب التغيب عن أشغال المجلس دون إعلام. ولرئيس المجلس أن يأذن بتغيب العضو لمدة محدودة ولا يجوز الإذن لمدة غير معينة إلا في رخصة المرض. للرئيس عند تغيب العضو عن أشغال المجلس دون إذن أن ينبّهه وعند التكرار أن ينذره كتابيا.

	وإذا تجاوز الغياب دون عذر ثلاث جلسات في نفس الشهر، للمكتب أن يقرّر الاقتطاع من المنحة بما يتناسب ومدة الغياب. وعند تغيب العضو دون عذر مدة ثلاثة أشهر خلال السنة، يمكن للمكتب أن يعرض على المجلس اعتبار العضو متخليا على أن يبتّ المجلس في ذلك بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.	وإذا تجاوز الغياب دون عذر ثلاث جلسات **متتالية، على المكتب أن يقتطع** من المنحة بما يتناسب ومدة الغياب. وعند تغيب العضو دون عذر مدة ثلاثة أشهر خلال السنة، يمكن للمكتب أن يعرض على المجلس اعتبار العضو متخليا على أن يبت المجلس في ذلك بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.
إكساء النظام الداخلي شكل قانون	**الفصل 143 :** يصبح النظام الداخلي نافذا بداية من تاريخ المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي ويتمّ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	**الفصل 143 (جديد):** يصبح النظام الداخلي نافذا بداية من تاريخ المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي ويتمّ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية **ويتخذ شكل قانون.**